

أثر الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي -دراسة حالة بمركز الضرائب جيجل

*The effect of compulsory control on increasing tax collection -Study at the tax center jijel*عفاف بولحية^{1*}، إبراهيم بوجاجة²، لامية لحيلح³Afaf Boulahia¹, Ibrahim Boudjadja², Lamia Lahilah³¹ جامعة علي لونيبي-البلدية 2 (الجزائر)، ea.boulahia@uinv-blida2.dz² جامعة علي لونيبي-البلدية 2 (الجزائر)، ei.boudjadja@uinv-blida2.dz³ جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل (الجزائر)، lamia.lahilah@univ-jijle.dz

تاريخ النشر: 2022-09-30

تاريخ القبول: 2022-09-05

تاريخ الاستلام: 2022-03-15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الرقابة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي، من خلال إجراء دراسة ميدانية على مستوى مركز الضرائب لولاية جيجل، والوقوف على إجراءات الرقابة الجبائية المتخذة ودورها في عملية التحصيل الضريبي، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن إجراءات الرقابة الجبائية المعمول بها هي نفسها المنصوص عليها في التشريع الجبائي، بالإضافة إلى أنها تعتبر وسيلة مهمة لحماية أموال الخزينة العمومية وكشف مختلف أشكال التهرب الضريبي، وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية ولكن بالمقابل تواجهها عدة عقبات تحول دون تطبيقها بفعالية أكثر.

كلمات مفتاحية: الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، التهرب الضريبي.

تصنيفات JEL : H21، M04، H26.

Abstract:

This study aims to identify the impact of fiscal control on the tax collection process by conducting a field study at the level of tax centre in the state of jije, and to identify the fiscal control measures taken and their role in the tax collection process, the results of study concluded that the applicable fiscal control procedures are the same as stipulated in the tax legislation, in addition to that it is considered an important way to protect public treasury funds and detect various forms of tax evasion, thus increasing the tax proceeds, but in return it faces several obstacles that prevent its more effective application.

Keywords: fiscal control, tax collection, tax evasion.

Jel Classification Codes: H21, M04, H26.

1. مقدمة:

يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي أي أن المكلف بالضريبة يقوم بحساب الضريبة والتصريح بها للإدارة الجبائية بنفسه، وهنا يمكن أن يلجأ إلى التلاعب، الغش، والتهرب الضريبي، ولكون الضريبة تعتبر مصدر مهم من مصادر تمويل خزينة الدولة فهي تسعى للمحافظة عليها عن طريق الرقابة الجبائية، والتي تعتبر وسيلة وقائية ردعية تتمثل في مجموعة الإجراءات والوسائل التي تسعى إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة، وكذا مراقبة التصريحات ومتابعة الأخطاء والنقائص التي من شأنها إرجاع الحقوق المخفية، وبالتالي عدم ترك المجال لكل أشكال التهرب والغش الضريبي ومنه التأثير على زيادة الحصيلة الضريبية.

• إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في:

ما هو أثر الرقابة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي؟

• الفرضيات:

تتمثل في:

✓ الرقابة الجبائية تساهم في زيادة التحصيل الجبائي؛

✓ الرقابة الجبائية تساهم في التقليل من التهرب الضريبي.

• أهداف الدراسة:

✓ إبراز ماهية الرقابة الجبائية والتحصيل الجبائي؛

✓ إبراز أهم مكونات الرقابة الجبائية؛

✓ التعرف على النقائص التي تعيق في الرقابة الجبائية؛

✓ التعرف على دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي.

• منهج الدراسة وأدواته:

تستدعي طبيعة موضوع الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تأطير الجانب النظري وتكوين خلفية نظرية حول تأثير الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي، حيث تم الإعتماد على: الرسائل العلمية والمقالات وكذا القوانين الجبائية، ولجعل الدراسة مرتبطة أكثر بالواقع تم ربط هذه الدراسة النظرية بالدراسة الميدانية بتطبيقها في مركز الضرائب لولاية جيجل، وتم استعمال منهج دراسة حالة من خلال التحقيق في ملف جبائي للوصول إلى تعميمات، بالاعتماد على وثائق وتقارير المؤسسة محل الدراسة بالإضافة للمقابلة الشخصية.

2. الإطار النظري للرقابة الجبائية:

الرقابة الجبائية هي مجموعة الإجراءات التي تسعى لاسترجاع أموال الخزينة العمومية في ظل سعي المكلفين بالضريبة تجنبها، لدى أعطى المشرع الجزائري كامل الحقوق والصلاحيات للإجراء مختلف أنواع الرقابة الجبائية.

1.2. تعريف الرقابة الجبائية:

يمكن تعريفها على أنها "مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية، قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي بها إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها"¹.

يمكن القول أن الرقابة الجبائية وسيلة يسعى من خلالها الأعوان المكلفين بالرقابة التأكد من صحة التصريحات المودعة وكشف الوعاء الحقيقي للمكلفين بالضريبة.

2.2. الحقوق الممنوحة للإدارة الضرائب للقيام بالرقابة الجبائية:

لمباشرة عملية الرقابة الجبائية منح المشرع الجزائري للإدارة الضرائب مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي²:

1.2.2. حق إجراء التحقيق: يسمح إجراء التحقيق لأعوان الضرائب المعنيين بالأمر بالتدخل بصفة مفاجئة لإجراء التحقيق من طرف أي موظف للضرائب التابع للمصلحة المختصة إقليميا بحضور موظفا له رتبة موظف على الأقل، وعلى إثر هذا التدخل يتم إعداد تقرير وهو عبارة عن محضر تدون فيه جميع الملاحظات والمخالفات مع تسجيل جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة؛

2.2.2. حق الإطلاع: يسمح للعون المحقق بمعرفة كل المستندات والوثائق المستعملة من طرف المكلف الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق، وفي هذا الصدد يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها وتصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في مواد الإجراءات الجبائية؛

3.2.2. حق استدراك الأخطاء: هو وسيلة ممنوحة للإدارة الضريبية تسمح بإجراء تقويمات لنفس المدة ونفس الضريبة، عندما يقدم لها المكلف بالضريبة عناصر غير كاملة أو خاطئة في تأسيس الضرائب المعنية، ويتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الإقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد؛

4.2.2. حق المعاينة: يمكن للإدارة الضريبية في حالة وجود قرائن تدل على ممارسات تدليسية، أن تقوم بمعاينة مفاجئة في كل المحلات قصد البحث والحصول على حجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية، والتي من شأنها أن تبرز التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.

3.2. أشكال الرقابة الجبائية:

تتنوع أشكال الرقابة الجبائية وتكون كالتالي³:

1.3.2. الرقابة الجبائية على مستوى مراكز الضرائب: وتتمثل في:

1.1.3.2. الرقابة الشكلية: إن الرقابة الشكلية تغطي جميع التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات المقدمة وكذا التحقق من هوية المكلفين، كما تعتبر أول عملية

رقابية تخضع لها التصريحات الجبائية والمعتمدة على القراءة السطحية لها، وتتمثل بالخصوص في التحقق الشكلي في المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح؛

2.1.3.2. الرقابة على الوثائق: على غرار الرقابة الشكلية التي تهتم بالفحص السطحي لتصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق تهتم بإجراء فحص نقدي وشامل للتصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين وهذا في مقر المفتشية، أين يتواجد الملف الجبائي لمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة ومكتب البطاقات المتحصل عليها من قنوات أخرى كالإدارات والهيئات العمومية، الجمارك، البنوك، المتعاملين وغيرها من الأطراف الأخرى؛

2.3.2. الرقابة المعمقة: تتمثل في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين بأماكن تواجد نشاط المكلفين، إذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة ونزاهة التصريحات المكتتبه من طرفهم، كما يتم الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية مع تبريراتها اللازمة لمدة 4 سنوات لم يمسهما التقادم لمحاولة الكشف عن احتمالات التهرب الضريبي وتتمثل في:

1.2.3.2. التحقيق في المحاسبة: إن التحقيق في المحاسبة هو محور العمليات التي يستهدف من ورائها مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة، وفحص محاسبته والتأكد من مدى مطابقتها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها؛

2.2.3.2. التحقيق المصوب في المحاسبة: حيث يعتبر تحقيق مصوبا إذا اقتصر التحقيق المحاسبي على نوع أو عدة أنواع من الضرائب، أو شمل كل الفترة غير المتقدمة أو جزء منها أو مجموعة من العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة تقل عن سنة جبائية؛

3.2.3.2. التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية: عرفته المديرية العامة للضرائب على أنه مجموعة العمليات التي تستهدف الكشف عن الفرق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكد من التصريحات على الدخل العام (المداخل المحققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية).

4.2. إجراءات الرقابة الجبائية:

تمر عملية الرقابة الجبائية بإجراءات تتمثل فيما يلي:

1.4.2. إعداد وانتقاء الملفات موضوع التحقيق: يتم إعداد الملفات كما يلي⁴:

1.1.4.2. إعداد برنامج التحقيق المحاسبي والجبائي: من خلال:

✓ قيام مصلحة الوعاء (مفتشية الضرائب) بإقتراح ملف جبائي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجدين في اختصاصها الإقليمي، والذين يغطون عدة أنشطة وهذا وفق وثيقة للاقتراح **fiche de proposition**، كما يمكن أن يكلف المحققين بالتنقل على مستوى المفتشيات وإملاء وثيقة الاقتراح للتحقيق للسنة المالية القادمة؛

✓ تجميع مختلف وثائق إقتراح التحقيق الخاصة بكل مفتشية للضرائب على المستوى الولائي للحصول على قائمة اسمية مؤقتة، تتضمن مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حيث تتم عملية التجميع والترتيب والتنظيم للقضايا المقترحة للتحقيق على مستوى نيابة مديرية الرقابة الجبائية؛

✓ يتم إرسال القائمة الإسمية المؤقتة إلى مديرية الأبحاث والمراجعات على المستوى المركزي الجزائر العاصمة، هاته لها سلطة اعتماد القائمة النهائية للقضايا المقترحة كي تصبح برنامج للتحقيق المحاسبي والجبائي للسنة N؛

✓ استلام القائمة أو البرنامج النهائي من طرف نيابة مديرية الرقابة الجبائية الولائية لأجل البدء في تنفيذ برنامج التحقيق والسهر على حسن سير عمليات التحقيق؛

✓ كون نيابة مديرية الرقابة الجبائية ولاسيما مكتب التحقيقات المحاسبية والجبائية هو المسؤول عن التنفيذ فهو ملزم قانونا على السهر لمباشرة وسيرورة عملية التحقيق، وكذا توزيع الملفات المقترحة على حسب عدد المحققين الجبائيين في المصلحة.

2.1.4.2. معايير انتقاء الملفات: تتمثل في:

✓ تكرار نتائج الخسارة لعدة سنوات مالية أو الريح الضعيف مقارنة بطبيعة النشاط الممارس ورقم الأعمال المصرح به؛

✓ أهمية رقم الأعمال المصرح به خلال السنتين الأخيرتين؛

✓ ضعف القيمة المضافة مقارنة بأهمية النشاط وما هي عليه الأنشطة المماثلة؛

✓ تغييرات جد مهمة في رقم الأعمال والنتائج المصرح بها في مدة 4 سنوات الأخيرة؛

✓ أولوية البرمجة للتحقيق المحاسبي والجبائي في محاسبة المؤسسات المهمة والتي لم يسبق لها أن خضعت للرقابة؛

✓ أولوية البرمجة للتحقيق المحاسبي والجبائي لنشاطات غير منتجة للثروة والتي تتميز في الغالب بالممارسات التدليسية والإحتيالية؛

✓ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يحترمون في الغالب القانون الجبائي سواء من حيث إيداع التصريحات أو أجال الإيداع، والتي تغير من شكلها القانوني أو نوعية النشاط في كل فترة.

2.4.2. الإجراءات القانونية والعملية لعملية التحقيق: تتضمن ما يلي⁵:

1.2.4.2. الإشعار بالتحقيق:

لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعارا بالوصول، مرفق بميثاق حقوق وواجبات المكلفين بالضريبة على أن يستفيد من أجل 10 أيام ابتداء من استلام هذا الإشعار، كما يجب أن تتضمن: أسماء وألقاب ورتب المحققين، تاريخ وساعة أول تدخل، الفترة المعنية بالتحقيق والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية، الوثائق الواجب الإطلاع عليه؛

2.2.4.2. سحب الملف الجبائي ودراسته:

1.2.2.4.2. سحب الملف الجبائي: قبل البدء في عملية التحقيق الميدانية يقوم المحقق الجبائي بسحب الملف الجبائي على مستوى مفتشية الضرائب ذات الإختصاص الإقليمي أين يوجد المقر الإجتماعي أو عنوان النشاط، يتم سحب الملف الجبائي للمكلف موضوع التحقيق الجبائي والمحاسبي وفق إجراء مكتوب يدعى تبرئة الذمة **décharge** مع وصل الإستلام أي تأشيرة رئيسة المفتشية على هذا الإجراء؛

2.2.2.4.2. دراسة محتوى الملف: يقوم أعوان التحقيق والمراقبة بدراسة وتحليل الملفات الفرعية الموجودة في الملف الجبائي الرئيسي، كون الغاية من دراسة هذه الملفات هو أخذ فكرة حول النشاط الممارس والنتائج المصرح كما يكمن الهدف في تجميع أكبر قدر ممكن حول موضوع التحقيق.

3.2.4.2. الأعمال الأولوية لعملية التحقيق

1.3.2.4.2. الحالة المقارنة للميزانيات من صنف 31 E: يتم إعداد وثيقة مقارنة الميزانيات السنوية المصرح بها وهذه الوثيقة تلخيصية وإدارية وتشمل مختلف بنود الميزانيات، أصول جارية وغير جارية، حقوق ملكية، خصوم جارية وغير جارية.

يقوم المحقق بتسجيل كل البيانات والأرقام المحتواة في الميزانية المصرح بها لمدة 4 سنوات المراد التحقيق فيها، تضاف إليها سنة أخرى خامسة على سبيل المقارنة وتأسيس مرجع لتقارن معلومات الحسابات المدونة فيها مع معلومات حسابات سنوات التحقيق.

2.3.2.4.2. كشف محاسبة من صنف Relevé de comptabilité: يتم إعداد هذا الكشف أو البيان التلخيصي إنطلاقاً من جدول حسابات النتائج ل4 سنوات مالية المحقق فيها، ويضم لوائح حسابات النتائج الإيرادات والأعباء ويظهر هذا الكشف لكل دورة مالية: رقم الأعمال المصرح به، الهامش الإجمالي ونسبته، نتيجة الإستغلال، النتيجة خارج الإستغلال، ونسبة هامش الربح الصافي.

4.2.4.2. الأعمال الميدانية: ويكون ب:

1.4.2.4.2. التدخل بعين المكان: (أول يوم تدخل) بعد انقضاء المدة الممنوحة للمكلف (10) أيام وفق الإشعار بالتحقيق، ينقل المحققون إلى عين المكان لمباشرة أعمالهم الميدانية، كما يمكن لهم كذلك التدخل المفاجئ في حالة إثبات أن المكلف يلجأ للطرق التدليسية؛

2.4.2.4.2. جمع العلوامات؛

3.4.2.4.2. إعداد المحاضر: محضر معاينة المخزونات مثلاً.

3. الإطار النظري للتحصيل الضريبي :

يتمثل التحصيل الضريبي في مجموع الإجراءات التي تسعى من خلالها الإدارة الجبائية الحصول على الأموال الواجبة الدفع من المكلفين بالضريبة، وتتم إما بالتراضي أو بالقوة وتتم هذه العملية بعدة مراحل وهذا ما سيتم التفصيل فيه.

1.3. تعريف التحصيل الضريبي:

هو "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية"⁶.

2.3. أنواع التحصيل الضريبي:

يكون التحصيل الضريبي وفق طريقتين، الطريقة الأولى وتكون بالتراضي مع المكلف بالضريبة أما الطريقة الثانية فتكون بصفة جبرية أين يتهرب المكلف من دفع الحقوق التي تقع على عاتقه.

1.2.3. التحصيل الضريبي بالتراضي: ويأخذ عدة أشكال:

1.1.2.3. طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف: حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة في الأوقات المحددة للإدارة الضريبية، وقد يتم ذلك على قسط واحد أو عدة أقساط يحددها القانون الضريبي كما يمكن له أن يدفعها نقداً أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية إلى خزينة الدولة⁷؛

2.1.2.3. طريقة الأقساط المقدمة: وهنا يقوم المكلف بتوريد الضريبة للخبزينة عبر أقساط متساوية تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة المتوقع دفعها سنوياً في نهاية السنة تتم التسوية⁸، وهنا نكون أمام الحالات التالية فإذا كان مجموع الأقساط المدفوعة أقل من الدين الضريبي فإن المكلف مجبر على تسديد الفرق، أما إذا كان ما دفع أكبر من قيمة الدين الضريبي فإن الإدارة الضريبية تقوم برد الفارق للمكلف بالضريبة؛

3.1.2.3. طريقة الحجز من المنبع: يتم تحصيل الضريبة عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسليمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية اقتطاع الضريبة من الأشخاص الذين عليهم حقوق وتوريدها للإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة، لا يمكن تطبيق هذه الضريبة إلا إذا كانت العلاقة بين المكلف بتحصيل الضريبة والمكلف هي علاقة حقوق⁹.

2.2.3. التحصيل الضريبي جبراً

وتكون في حالة عدم دفع المكلف الرسوم أو الضريبة المفروضة عليه، تتدخل المصلحة الموجودة في قباضة الضرائب (مصلحة المتابعة)، بحيث تتخذ إجراءات قانونية اتجاه المكلف من أجل التحصيل بعد انتهاء تاريخ الإستحقاق، تتم المتابعة من خلال التنبيه الشخصي عن طريق المتابعة، الحجز، والبيع¹⁰.

3.3. إجراءات التحصيل الضريبي:

حسب المادة 143 و144 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه¹¹:

✓ تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله؛

- ✓ يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى المكلف بالضريبة المسجل في جدول الضرائب، ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الإستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل، ويرفق هذا الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفاً؛
- ✓ يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط، ويبين هذا التاريخ في الجداول وكذا الإنذارات الموجهة للمكلفين بالضريبة؛
- ✓ ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم؛
- ✓ يتعين على قابض الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إما مستخرجاً من جدول الضرائب أو كشفاً لوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به؛
- ✓ حسب المادة 144 مكرر 1 يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات أو التخفيضات أو الاسترداد من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير؛
- عندما يجري قابض الضرائب المقاصة المنصوص عليها في المادة، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بإبلاغ المدين بالضريبة، كما يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادتين 153-153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

4. فعالية الرقابة الجبائية في التحصيل الجبائي-دراسة حالة ملف خاضع للرقابة الجبائية-

تمت عملية الرقابة الجبائية بمركز الضرائب بولاية جيجل والتي كانت للفترة الممتدة من 2014-2017، وعليه فإن المراجعة المحاسبية والجبائية للنشاط التجاري المتمثل في مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحلها + مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري + مؤسسة الدراسات و انجاز المنشآت الكهربائية و الغازية + مؤسسة الأشغال الغابية و استغلال الغابات الكائن مقرها بولاية جيجل، و طبقاً للإشعار بالتحقيق المحاسبي رقم 166 المحرر بتاريخ 2018/05/27 والمسلم للمكلف في اليد في نفس اليوم والمتعلق بالفترة الرباعية من 2014/01/01 إلى غاية 2017/12/31 والخاصة بالضرائب والرسوم التالية :

- ✓ الرسم على النشاط المهني TAP حسب المواد: 217، 222 و 193-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- ✓ الرسم على القيمة المضافة TVA حسب المواد: 2، 23، 21 و 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG حسب المواد: 3-1، 104، و 193-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

✓ الضريبة على المرتبات والأجور IRG/S حسب المواد: 66، 69، 74، 128 و 1-193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

وتبعاً للمناقشة الحضرية التي تمت مع المكلف وبحضور ممثل من اختياره بتاريخ 2018/08/07 على الساعة العاشرة (10) صباحاً، وهذا تبعاً للاستدعاء المسلم له في اليد بتاريخ 2018/08/06 والمسجل تحت رقم 2018/470.

وعليه فإن نتائج التحقيق الجبائي والمحاسبي قد أظهرت ما يلي :

1.4. فحص المحاسبة من حيث الشكل:

استحوذت المؤسسة محل التحقيق الجبائي والمحاسبي على السجلات الإلزامية المنصوص عليها صراحة في القانون التجاري في مواد 09 و 10 وهم على التوالي :

✓ دفتر المركزي مرقم ومؤشر؛
✓ دفتر الجرد مرقم ومؤشر؛

كما تستحوذ المؤسسة على سجل للأجور مرقم ومؤشر عليه بتاريخ 2012/11/12.

2.4. فحص المحاسبة من حيث الموضوع:

يمكن تلخيص العيوب والملاحظات التي ظهرت من خلال التحقيق الجبائي والمحاسبي فيما يلي :

1.2.4. سنة 2014:

✓ عدم التصريح بحقوق الرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المنجزة خارج المقر الإجتماعي، بالرغم من كونه قد استفاد من تخفيض هذه الحقوق من قاعدة الربح المصرح به خلال كل سنة مالية، وعليه فهو مطالب بدفع هذه الحقوق مع الغرامة اللازمة لذلك كما يمكن تبيان ذلك حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم (01): رقم الأعمال المخفي لسنة 2014

بلديات مقر الأشغال	رقم الأعمال الإجمالي المشكل خارج الرسم	رقم الأعمال التي سددت عليه الحقوق	الفارق المطالب بتسديد الحقوق عليه
بلدية جيجل	3.775.620.00	3.775.620.00	—
بلدية الطاهير	1.677.520.00	1.047.670.00	629.850.00
بلدية العنصر	959.930.00	—	959.930.00
المجموع	6.413.070.00	4.823.290.00	1.589.780.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

✓ التصريح ضمن رقم الأعمال المفوتر بمبلغ أقل من المبلغ الواجب التصريح به كما يمكن تبيان ذلك عند دراسة بند تشكيل رقم الأعمال المفوتر؛

✓ التسجيل محاسبيا ضمن حساب تقديم الخدمات الأخرى (704) للفاخرة رقم: 2014/01 المحررة بتاريخ 2014/01/19 بمبلغ خارج الرسم يساوي: 647.000.00 دج بدلا من المبلغ الصحيح خارج

الرسم: **656.000.00** دج أي بفارق خارج الرسم يساوي: **9.000.00** دج يضاف إلى قاعدة الريح المصرح به (الفارق يتم تبيانه عند دراسة بند تشكيل رقم الأعمال المفوتر)؛
 ✓ التسجيل محاسبيا ضمن حساب المشتريات المخزنة (38) للفاتورة رقم : 2014/02 للمورد بائع بالجملة لمواد البناء، والخزف الصحي و الزجاج المسطح، الخردوات لوازم اللحامة، والتدفئة، بالرغم من كون بيان الفاتورة هو كراء شاحنة من نوع 15 طن بمبلغ خارج الرسم يساوي: **52.500.00** دج و الرسم على القيمة المضافة : **8.925.00** دج، و حقوق الطابع يساوي: **614.25** دج بالرغم من كون أن المورد سجله التجاري لا يحتوي على كراء المعدات و الأدوات، وإنما الشراء من أجل البيع فقط و عليه يتم إضافة المبلغ المسجل ضمن المشتريات إلى الريح المصرح به، و كذلك حقوق الطابع مع إرجاع الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق الغرامة اللازمة لذلك.

2.2.4. سنة 2015:

✓ عدم التصريح بحقوق الرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المنجزة خارج المقر الإجتماعي، برغم الإستفادة من تخفيض هذه الحقوق من قاعدة الريح المصرح به خلال كل سنة مالية، وعليه فهم مطالبون بدفع هذه الحقوق مع الغرامة اللازمة لذلك كما يمكن تبيان ذلك حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم (02): رقم الأعمال المخفي لسنة 2015

بلديات مقر الأشغال	رقم الأعمال الإجمالي المشكل خارج الرسم	رقم الأعمال التي سددت عليه الحقوق	الفارق المطالب بتسديد الحقوق عليه
بلدية جيجل	2.278.010	1.582.780.00	695.230.00
بلدية الطاهير	2.596.720.00	833.290	1.763.430.00
بلدية الأمير عبد القادر	49.370.00	—	49.370.00
المجموع	4.924.100.00	2.416.070.00	2.508.030.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

✓ التصريح ضمن رقم الأعمال المفوتر بمبلغ أقل من المبلغ الواجب التصريح به، كما يمكن تبيان ذلك عند دراسة بند تشكيل رقم الأعمال المفوتر؛

✓ التخفيض من قاعدة الريح المصرح به لمبلغ: **13.512.00** دج و الذي يمثل حقوق الرسم على النشاط المهني مرتين، مرة على أساس تكاليف قابلة للخصم سجلت محاسبيا ضمن حساب الضرائب والرسوم الغير المسترجعة عن رقم الأعمال: (6420 دج)، ومرة أخرى سجلت محاسبيا ضمن حساب الضرائب و الرسوم الأخرى (حقوق الطابع: 6452 دج)، وعليه يتم إضافة هذا المبلغ إلى قاعدة الريح المصرح به لسنة 2015؛

✓ التخفيض من قاعدة الريح المصرح به لسنة 2015 لمبلغ المشتريات خارجات الرسم يساوي: **17.528.00** دج و حقوق الطابع تساوي: **206.00** دج أي بمجموع يساوي: **17.734.00** دج،

بالرغم من كون الفاتورة لا تخص السنة المالية محل التخفيض، وإنما تخص سنة 2014 وانطلاقاً من مبدأ استقلالية كل سنة مالية عن الأخرى يتم إضافة هذا المبلغ إلى قاعدة الربح المصرح به لسنة 2015.

3.2.4. سنة 2016:

✓ عدم التصريح بحقوق الرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المنجزة خارج المقر الإجتماعي، بالرغم من استفادتهم من تخفيض هذه الحقوق من قاعدة الربح المصرح به خلال كل سنة مالية، وعليه يجب دفع هذه الحقوق مع الغرامة اللازمة لذلك كما يمكن تبيان ذلك حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم (03): رقم الأعمال المخفي لسنة 2016.

بلديات مقر الأشغال	رقم الأعمال الإجمالي المشكل خارج الرسم	رقم الأعمال التي سددت عليه الحقوق	الفارق المطالب بتسديد الحقوق عليه
بلدية جيجل	1.720.540.00	827.510.00	893.030.00
بلدية الأمير عبد القادر	13590	—	13590
بلدية الطاهير	12.439.730.00	9.869.610.00	2.570.120.00
بلدية العنصر	431.610.00	—	431.610.00
المجموع	14.605.470.00	10.697.120.00	3.908.350.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

✓ التصريح ضمن رقم الأعمال المفوتر بمبلغ أقل من المبلغ الواجب التصريح به، كما يمكن تبيان ذلك عند دراسة بند تشكيل رقم الأعمال المفوتر.

4.2.4. سنة 2017:

✓ عدم التصريح بحقوق الرسم على النشاط المهني لأرقام الأعمال المنجزة خارج المقر الإجتماعي، برغم الاستفادة من تخفيض هذه الحقوق من قاعدة الربح المصرح به خلال كل سنة مالية، وعليه يجب دفع هذه الحقوق مع الغرامة اللازمة لذلك كما يمكن تبيان ذلك حسب الجدول أدناه:

الجدول رقم (04): رقم الأعمال المخفي لسنة 2017

بلديات مقر الأشغال	رقم الأعمال الإجمالي المشكل خارج الرسم	رقم الأعمال التي سددت عليه الحقوق	الفارق المطالب بتسديد الحقوق عليه
بلدية جيجل	261.010.00	214.320.00	46.690.00
بلدية الأمير عبد القادر	9665480.00	958.9950.00	75.530.00
بلدية الطاهير	2.709.810.00	—	2.709.810.00
بلدية العنصر	34.110.00	—	34.110.00
المجموع	12.670.410.00	9.804.270.00	2.866.140.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

✓ التسجيل محاسبيا ضمن حساب تقديم الخدمات الأخرى (601) للفاخرة رقم: 2017/179 المحررة بتاريخ 2017/06/18 بمبلغ خارج الرسم يساوي: 284.117.97 دج مرتين، وعليه يتم إضافة هذا المبلغ إلى قاعدة الربح المصرح به مع العلم أن الرسم على القيمة المضافة تم استرجاعه مرة واحدة فقط.

3.4. تشكيل رقم الأعمال المفوتر

لقد تم تشكيل رقم الأعمال المفوتر انطلاقا من مختلف الوضعيات المقدمة لنا والمسجلة محاسبيا وكذلك المعلومات الواردة إلينا من مختلف الهيئات المتعامل معها .

1.3.4. سنة 2014:

الجدول رقم (05): رقم الأعمال المفوتر لسنة 2014

المبلغ	البيان
10.924.091.10	رقم الأعمال المفوتر المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
9.336.830.00	رقم الأعمال المفوتر المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
9.221.800.00	رقم الأعمال المفوتر المصرح به خارج الرسم
115.030.00	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

2.3.4. سنة 2015 :

الجدول رقم (06): رقم الأعمال المفوتر المشكل والمصرح به لسنة 2015

المبلغ	البيان
12.139.311.00	رقم الأعمال المفوتر المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
10.375.480.00	رقم الأعمال المفوتر المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
9.644.980.00	رقم الأعمال المفوتر المصرح به خارج الرسم
730.500.00	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

3.3.4. سنة 2016 :

الجدول رقم (07): رقم الأعمال المفوتر المشكل والمصرح به لسنة 2016

المبلغ	البيان
36.656.596.20	رقم الأعمال المفوتر المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
31.330.420.00	رقم الأعمال المفوتر المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
30.637.710.00	رقم الأعمال المفوتر المصرح به خارج الرسم
692.710.00	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

4.3.4. سنة 2017:

الجدول رقم (08): رقم الأعمال المفوتر المشكل والمصرح به لسنة 2017

المبلغ	البيان
20.361.819.19	رقم الأعمال المفوتر المشكل داخل الرسم بمعدل 19%
17.110.770.00	رقم الأعمال المفوتر المشكل خارج الرسم بمعدل 19%
17.110.770.00	رقم الأعمال المفوتر المصرح به خارج الرسم بمعدل 19%
لا شيء	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

4.4. تشكيل رقم الأعمال المقبوض:

لقد تم تشكيل رقم الأعمال انطلاقا من الجانب الدائن للحساب البنكي المفتوح لدى بنك الجزائر الخارجي

1.4.4. سنة 2014:

الجدول رقم (09): رقم الأعمال المقبوض المشكل والمصرح به لسنة 2014

المبلغ	البيان
9.698.499.68	رقم الأعمال المقبوض المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
8.289.300.00	رقم الأعمال المقبوض المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
8.289.300.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح به خارج الرسم بمعدل 17%
لا شيء	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

2.4.4. سنة 2015:

الجدول رقم (10): رقم الأعمال المقبوض المشكل والمصرح به لسنة 2015

المبلغ	البيان
9.333.417.60	رقم الأعمال المقبوض المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
7.977.280.00	رقم الأعمال المقبوض المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
7.977.280.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح به خارج الرسم بمعدل 17%
لا شيء	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

3.4.4. سنة 2016 :

الجدول رقم (11): رقم الأعمال المقبوض المشكل والمصرح به لسنة 2016

المبلغ	البيان
23.597.032.10	رقم الأعمال المقبوض المشكل داخل الرسم بمعدل 17%
20.168.380.00	رقم الأعمال المقبوض المشكل خارج الرسم بمعدل 17%
20.168.380.00	رقم الأعمال المقبوض المصرح به خارج الرسم بمعدل 17%
لا شيء	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

4.4.4. سنة 2017 :

الجدول رقم (12): رقم الأعمال المقبوض المشكل والمصرح به لسنة 2017

المبلغ	البيان
19.645.240.09	رقم الأعمال المشكل المقبوض داخل الرسم بمعدل 17%
16.790.790.00	رقم الأعمال المشكل المقبوض خارج الرسم بمعدل 17%.....(1)
2.301.589.67	رقم الأعمال المشكل المقبوض داخل الرسم بمعدل 19%
1.934.100.00	رقم الأعمال المشكل المقبوض خارج الرسم بمعدل 19%.....(2)
18.724.890.00	رقم الأعمال الإجمالي المشكل المقبوض خارج الرسم (3).....(2+1).....
18.724.890.00	رقم الأعمال الإجمالي المقبوض المصرح به خارج الرسم (4).....
لا شيء	الفارق (4-3).....

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

5.4. قواعد أسس فرض الضريبة:

1.5.4. الرسم على النشاط المهني : المواد : 1-193 ، 217 و 219 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة:

الجدول رقم (13): رقم الأعمال المقبوض والمصرح به (بلدية الميلية)

2017	2016	2015	2014	البيان
5.731.820	1.736.980	2.305.800	1.262.140	رقم الأعمال المشكل المقبوض HT
5.731.820	1.736.980	2.305.800	1.262.140	رقم الأعمال المصرح به المقبوض HT
—	—	—	—	الفارق
—	—	—	—	الحقوق المستحقة

—	—	—	—	الحقوق المسددة
—	—	—	—	الحقوق المخفية
—	—	—	—	معدل الغرامة
—	—	—	—	مبلغ الغرامة
—	—	—	—	مجموع الحقوق المطالب بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل. تمت تسوية الوضعية الجبائية بخصوص الرسم على النشاط المهني ببلدية الميلية من طرف المفتشية التابع إليها إقليميا وهذا في إطار التحقيق حسب الوثائق للفترة الممتدة من 2013/01/01 إلى غاية 2016/12/31، ومنه تم إصدار ورد فردي يحمل رقم 2017/594 المؤرخ في 2017/12/25 و بحقوق تقدر ب 100.903.00 دج وغرامة تقدر ب 15.135.00 دج أي بمجموع حقوق الرسم على النشاط المهني تساوي 116.038.00 دج، وعليه يمكن القول أن الحقوق المطالب بتسديدها في بلدية الميلية لا تخص البلدية محل التسوية وإنما تخص عدة بلديات تابعة لإقليم ولاية جيجل سوف يتم التطرق لها بالتفصيل حسب كل رقم الأعمال المحقق بها

الجدول رقم (14): رقم الأعمال المقبوض والخاضع ل TAP مع الحقوق المسترجعة والعقوبات المتعلقة بها (بلدية

العنصر)

2017	2016	2015	2014	البيان
34.110	431.610	لاشئ	959.930	رقم الأعمال المشكل المقبوض HT
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	رقم الأعمال المصرح به المقبوض HT
34.110	431.610	لاشئ	959.930	الفارق
682	8.632	—	19.199	الحقوق المستحقة
—	—	—	—	الحقوق المسددة
682	8.632	—	19.199	الحقوق المخفية
%25	%25	—	%25	معدل الغرامة
171	2.158	—	4.800	مبلغ الغرامة
853	10.790	—	23.999	مجموع الحقوق المطالب بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

الجدول رقم (15): رقم الأعمال المقبوض والخاضع ل TAP مع الحقوق المسترجعة والعقوبات المتعلقة بها (بلدية الطاهير)

2017	2016	2015	2014	البيان
2.709.810	12.439.730	2.596.720	1.677.520	رقم الأعمال المشكل المقبوض HT
—	9.869.610	833.290	1.047.670	رقم الأعمال المصرح به المقبوض HT
2.709.810	2.570.120	1.763.430	629.850	الفارق
54.196	248.794	51.934	33.550	الحقوق المستحقة
—	197.392	16.666	20.953	الحقوق المسددة
54.196	51.402	35.268	12.597	الحقوق المخفية
%25	%15	%10	%10	معدل الغرامة
13.549	7.710	3.527	1.260	مبلغ الغرامة
67.745	59.112	38.795	13.857	مجموع الحقوق المطالب بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.
الجدول رقم (16): رقم الأعمال المقبوض والخاضع ل TAP مع الحقوق المسترجعة والعقوبات المتعلقة بها (بلدية الأمير عبد القادر)

2017	2016	2015	2014	البيان
9.665.480	13.590	49.370	لاشئ	رقم الأعمال المشكل المقبوض HT
9.589.950	—	—	لاشئ	رقم الأعمال المصرح به المقبوض HT
75.530	13.590	49.370	—	الفارق
193.310	272	987	—	الحقوق المستحقة
191.799	—	—	—	الحقوق المسددة
1.511	272	987	—	الحقوق المخفية
%10	%25	%25	—	معدل الغرامة
151	68	247	—	مبلغ الغرامة
1.662	340	1.234	—	مجموع الحقوق المطالب بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

الجدول رقم (17): رقم الأعمال المقبوض والخاضع ل TAP مع الحقوق المسترجعة والعقوبات المتعلقة بها (بلدية جيجل)

2017	2016	2015	2014	البيان
261.010	1.720.540	2.278.010	3.775.620	رقم الأعمال المشكل المقبوض HT
214.320	827.510	1.582.780	3.775.620	رقم الأعمال المصرح به المقبوض HT
46.690	893.030	695.230	—	الفارق
5.220	34.411	45.560	—	الحقوق المستحقة
4.286	16.550	31.655	—	الحقوق المسددة
934	17.861	13.905	—	الحقوق المخفية
%10	%10	%10	—	معدل الغرامة
93	1.786	1.391	—	مبلغ الغرامة
1.027	19.647	15.296	—	مجموع الحقوق المطالب بها

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

2.5.4. الرسم على القيمة المضافة: المواد: 2، و 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

1.2.5.4. تلخيص رقم الأعمال المقبوض خارج الرسم الخاضع للرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم (18): ملخص لرقم الأعمال المقبوض خارج الرسم الخاضع ل TVA

2017	2016	2015	2014	البيان
18.724.890	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال المقبوض المشكل HT
18.724.890	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال المقبوض المصرح به HT
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

2.2.5.4. مراجعة الرسوم التي مست المشتريات: من خلال مراجعة وتفحص فواتير الشراء المقدمة

والمسجلة محاسبيا، تبين بأنه هناك استرجاع للرسم خلال سنة 2014 لا يحق استرجاعه وهذا ما جاء ذكره بالتفصيل في بند ذكر العيوب، وعليه نخلص إلى إرجاع هذا الرسم مع تطبيق الغرامة اللازمة كما يمكن تلخيص ذلك في الجدول المبين أدناه:

الجدول رقم (19): ملخص للرسوم الواجبة لإرجاع المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة

2017	2016	2015	2014	البيان
2.880.563	3.024.649	1.254.105	1.126.034	الرسوم المحقق فيها
2.880.563	3.024.649	1.254.105	1.134.959	الرسوم المسترجعة
لاشئ	لاشئ	لاشئ	8.925	الرسوم الواجبة الإرجاع

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

3.2.5.4. تحديد حقوق الرسم على القيمة المضافة

الجدول رقم (20): ملخص للحقوق المسترجعة والعقوبات المتعلقة ب TVA

2017	2016	2015	2014	البيان
16.790.790	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال المشكل المقبوض خارج الرسم بمعدل 17%.....(1)
1.934.100	لاشئ	لاشئ	لاشئ	رقم الأعمال المشكل المقبوض خارج الرسم بمعدل 19% (2)
18.724.890	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال الإجمالي المشكل المقبوض HT (1) + (2)
16.790.790	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال المصرح به المقبوض خارج الرسم بمعدل 17%...(3)
1.934.100	لاشئ	لاشئ	لاشئ	رقم الأعمال المصرح به المقبوض خارج الرسم بمعدل 19%...(4)
18.724.890	20.168.380	7.977.280	8.289.300	رقم الأعمال الإجمالي المصرح به المقبوض خارج الرسم...(3+ 4)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الفارق بمعدل 17%
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الفارق بمعدل 19%
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المستحقة بمعدل 17% (1)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المسددة بمعدل 17%.....(2)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المخفية... (2 - 1).....(أ)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المستحقة بمعدل 19%.....(3)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المسددة بمعدل 19%.....(4)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	الحقوق المخفية... (4 - 3)....(ب)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	لاشئ	مجموع الحقوق المخفية... (أ + ب). (5)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	8.925	الرسوم الواجبة الإرجاع(6)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	8.925	مجموع الحقوق المخفية .. (5)+(6)
لاشئ	لاشئ	لاشئ	10%	معدل الغرامة
لاشئ	لاشئ	لاشئ	893	مبلغ الغرامة
لاشئ	لاشئ	لاشئ	9.818	المجموع المطالب بتسديده

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

3.5.4. الضريبة على الدخل الإجمالي :

1.3.5.4. تلخيص رقم الأعمال المعدل المفوتر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

الجدول رقم (21): ملخص لرقم الأعمال المفوتر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

2017	2016	2015	2014	البيان
17.110.770	31.330.420	10.375.480	9.336.830	رقم الأعمال المشكل المفوتر خارج الرسم
17.110.770	30.637.710	9.644.980	9.221.800	رقم الأعمال المصرح به المفوتر خارج الرسم
لاشئ	692.710	730.500	115.030	الفارق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

2.3.5.4. تشكيل الدخل الإجمالي وتحديد حقوق:

لقد تم تشكيل الدخل الإجمالي بإضافة ما يجب إضافته إلى الربح المصرح به وتخفيض ما يجب

تخفيضه كما يلي:

الجدول رقم (22): الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه

2017	2016	2015	2014	البيان
1.029.760	1.868.430	757.203	538.041	الربح المصرح به
				- <u>الإضافات</u> :
-	692.710	730.500	115.030	1- الفرق بين رقم الأعمال المشكل المفوتر والمصرح به خارج الرسم
-	-	-	52.500	2- الاستهلاك المرفوض بسبب رفض الفاتورة رقم 2014/02.
-	-	13.512	614	3- حقوق الطابع المرفوضة بسبب رفض الفاتورة رقم 2014/02
-	-	17.528	-	4- حقوق الرسم على النشاط المهني المخصومة مرتين
-	-	206	-	5- مبلغ الاستهلاكات المرفوضة بسبب عدم ارتباطها بالسنة المالية محل التخفيض
284.117	-	-	-	6- حقوق الطابع المرفوضة بسبب عدم ارتباطها بالسنة المالية محل التخفيض
				7- رفض مبلغ الفاتورة رقم 2017/179 المسجلة محاسبيا مرتين
1.313.877	2.561.140	1.518.949	706.185	المجموع(1)

التخفيضات:				
34.569	19	6	24.089	1- حقوق الرسم على النشاط المهني المطالب به
34.569	19	6	24.089	المجموع(2)
1.279.308	2.561.121	1.518.943	682.096	الدخل الإجمالي المشكل(1)-(2)

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

3.3.5.4. تحديد الحقوق

الجدول رقم (23): الحقوق الواجبة الإرجاع والعقوبات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي

1.279.308	2.561.121	1.518.943	682.096	الدخل الإجمالي المشكل... (1)-(2) ... (A)
1.029.760	2.135.690	901.940	620.660	الدخل الإجمالي المصرح به أو الذي فرضت عليه الضريبة... (1)-(2) .. (B)
323.793	764.392	399.629	136.420	حقوق الدخل الإجمالي المستحقة.....(A)
248.928	615.492	210.582	124.132	حقوق الدخل الإجمالي المسددة.....(B)
74.865	148.900	189.047	12.288	الحقوق المخفية.....(B-A)
%15	%15	%15	%10	معدل الغرامة
11.230	22.335	28.357	1.229	مبلغ الغرامة
86.095	171.235	217.404	13.517	المجموع المطالب بتسديده

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

✓ المكلف بالضريبة محل التحقيق خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي خلال سنة 2014 بتطبيق معدل حر يساوي 20 % بينما خلال سنوات 2014، 2015، 2016 و 2017 خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب الجدول التصاعدي.

4.5.4. الضريبة على المرتبات والأجور IRG/S: حسب المواد: 66، 69، 74، 128 و 193-1 من

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بعد تفحص سجل الأجور ومقارنته مع جدول اقتطاعات الضريبة على المرتبات والأجور المصرح بها خلال كشوفات G50 تبين لنا خلال سنوات التحقيق بان هذا البند لا يستدعي أي ملاحظات تذكر.

الجدول رقم (24): ملخص للحقوق والغرامات

المجموع	الغرامات	الحقوق	السنوات	البيان
37856	6060	31796	2014	الرسم على النشاط المهني (TAP)
55325	5165	50160	2015	
89889	11722	78167	2016	
71287	13964	57323	2017	
254357	36911	217446	—	المجموع الجزئي
9.818	893	8.925	2014	الرسم على القيمة المضافة (TVA)
—	—	—	2015	
—	—	—	2016	
—	—	—	2017	
9.818	893	8.925	—	المجموع الجزئي
13.517	1.229	12.288	2014	الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)
217.404	28.357	189.047	2015	
171.235	22.335	148.900	2016	
86.095	11.230	74.865	2017	
488.251	63.151	425.100	—	المجموع الجزئي
862.244	120.720	741.524	—	المجموع الكلي

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد الوثائق المقدمة من طرف فرقة التحقيق التابعة لمركز الضرائب بجيجل.

6.4. تأثير الرقابة الجبائية على الحصيلة الضريبية

تم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية لها دور فعال في مكافحة التهرب الضريبي ومنه زيادة الحصيلة الضريبية، فما يمكن الإشارة إليه أنه بعد الرقابة تم رصد فارق كبير للحقوق المسددة والحقوق المستحقة. فالحقوق المسددة قدرت ب **1678435** دج وبوجود هذا الفرق فقد تم فرض غرامات وعقوبات على المكلف بالضريبة قدرت ب **101045** دج، وهذا ما جعل الحصيلة الضريبية ترتفع إلى **1779480** دج بعد أن كانت **1678435** دج، بناء على عملية الرقابة الجبائية من خلال القوانين القائمة عليها ودور المحقق الرقابة تمكنت الخزينة العمومية من استرجاع حقها في الضرائب والرسوم الواجبة لتغطية النفقات العامة بمقدار **651471** دج.

5. خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الضريبة أداة من أدوات تمويل الخزينة العمومية، وللحفاظ عليها أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للمصالح الجبائية، من خلال وضع نظام رقابة جبائي يقف حاجزا أمام الممارسات التي يقوم بها المكلفون من التهرب الضريبي للتخلص من دفع ما يقع على عاتقهم من حقوق، من خلال التحقق من صحة وصدق التصريحات من طرف المكلفين وكذا مراقبة مدة احترام

التسجيلات المحاسبية في دفاتر المكلفين للقوانين والقواعد السارية، مما يحقق القدرة على استرجاع الحقوق المخفأة وبالتالي التأثير الإيجابي والفعال في زيادة الحصيلة الضريبية، وبالتالي تغطية النفقات العامة للدولة من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية فقد تم التوصل إلى عدة نتائج نذكر منها:

✓ النظام الجبائي الجزائري نظام قائم على التصريحات وهو ما يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم التي تقع على عاتقهم؛

✓ تعقد التشريعات والنصوص الضريبية بالإضافة إلى عدم استقرارها مما يؤدي لا محالة إلى عدم فهمها من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة، وبالتالي إصدار أحكام قد تكون مبالغ فيها على المكلفين هذا من جهة وعدم فهمها من طرف المكلفين من جهة أخرى مما يؤدي إلى التقاعس في أدائها؛

✓ نقص ثقافة الامتثال الضريبي لدى المكلفين بالضريبة؛

✓ نقص الوسائل التي تسمح بجمع المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات مما يؤدي لنقص فعالية الرقابة الجبائية وبالتالي ضعف التحصيل الجبائي؛

✓ الرقابة الجبائية وسيلة مهمة لحماية أموال الخزينة وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية.

❖ التوصيات:

✓ ضرورة إنشاء بنك معلومات مربوط بجميع الأطراف التي لها صلة توفر المعلومات الضرورية لإجراء عملية الرقابة بالشكل الجيد مما يقلص من مساحة التهرب الضريبي؛

✓ تطبيق إستراتيجية الرقابة الضريبية التي تضمن تعديل في اختيار نوع الرقابة، وذلك من أجل مراعاة ظروف وأوضاع المكلفين بالضريبة نشر الوعي الضريبي بين الأوساط من خلال توزيع مطويات على سبيل المثال أو إقامة ورشات للتوعية بالضرورة التزام بدفع الضريبة في أجلها ذلك خدمة للنفع العام؛

✓ السعي لتكوين أعوان رقابة ذوي كفاءة عالية لضمان التحصيل الجيد للضرائب.

6. الإحالات والمراجع :

¹ محمد فلاح، "السياسة الجبائية-الأهداف والأدوات- (بالرجوع لحالة الجزائر)", أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص 50.

² آسيا قاسمي، فهمية حدادو، "الرقابة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها"، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 158.

³ سفيان خلوفي، عبد الرؤوف بوجريو، "دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010-2014) دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية ميلة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 01، 2019، ص 202-206.

⁴ محمد طالبي، "محاضرات في الرقابة الجبائية وفق النظام المحاسبي المالي scf"، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2019، ص 22-23.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 24-27.

⁶ محمد لمين حساب، جمال الدين بكيري، "تمودج مقترح لتحسن عملية التحصيل الضريبي بتطبيق منهجية ستة سيكما (دراسة حالة في الإدارة الضريبية بولاية الأغواط)"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 5، 2020، ص 562.

⁷ أحمد بساس، محمد دوة، "أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية -دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي في الجزائر-"، مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021، ص 121.

⁸ نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁹ عيسى سماعيل، "تطبيقات طرق التحصيل الضريبي الجزائري"، مجلة القانون العقاري، العدد 15، 2021، ص 20.

¹⁰ نصيرة يحياوي، "تنظيم عملية التحصيل الضريبي في الجزائر"، مجلة معارف، العدد 16، 2014، ص 388.

¹¹ المادتين 143-144، "قانون الإجراءات الجبائية"، وزارة المالية، 2021، ص 48.